مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة في القانون الإماراتي
اسم الكاتب: راشد السويدي، أحمد فرح
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8700
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 01:06 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 21، العدد 4
جمادي الثاني 1446هـ / ديسمبر 2024م

المجلد 21، العدد 4
جمادي الثاني 1446هـ / ديسمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

سبتمبر 2024م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 21 العدد 4
https//:doi.org/10.36394/jls.v21.i4.1

إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة في القانون الإماراتي

راشد السويدي[1]

أحمد فرح[2]

تاريخ الاستلام: 22-05-2023 **تاريخ القبول: 22-07-2023**

ملخص البحث:

حرصت العديد من الدول على مراجعة أنظمة الإفلاس الخاصة بها؛ وذلك لمواكبة التطورات الاقتصادية والتغلب على الأزمات المالية العالمية، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي سعى مشرعها إلى مواكبة هذه التطورات والتخفيف من آثار هذه الأزمات من خلال إصدار قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس وتعديلاته؛ هادفاً كذلك إلى سدّ الثغرات التي كانت موجودة في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم 18 لسنة 1993، والذي كان ينظم الإفلاس التجاري، وبما يُعزز الاستقرار الاقتصادي والمالي. وقد احتوى هذا القانون على حزمةٍ من الإجراءات التي من شأنها الإسهام في إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس

ومن أهم الآليات التي تبناها هذا القانون هي إعادة الهيكلة، والتي تهدف إلى إنقاذ المشروعات المتعثرة واستعادة قدرتها على استكمال أعمالها، وتتم هذه العملية من خلال خفض أعباء هذه المشروعات من الديون المترتبة عليها بطريقة منظمة لتأمين حماية فعّالة لقيمة موجوداتها ولحقوق دائنيها، مع مراعاة تحقيق التوازن بين حماية مصالح المدينين والدائنين، بما يؤدي إلى نجاح الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة وفي الوقت ذاته التخلص من المشروعات غير القابلة للحياة والميؤوس منها

الكلمات الدالة: إعادة الهيكلة، مدين، دائن، أمين إعادة الهيكلة، مراقب إعادة الهيكلة.

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)
u18104208@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

قامت العديد من الدول بعد حدوث الأزمة المالية العالمية عام 2008م بإعادة صياغة سياساتها المالية والتشريعية؛ وذلك لمواجهة آثار تلك الأزمة والتي نتج عنها تعثّر العديد من الشركات ومؤسسات الأعمال في سداد ديونها، وبعدها جاءت أزمة كورونا عام 2019 والتي جعلت الدول تعيد سياساتها الاقتصادية والصحية والاجتماعية بسبب ما ترتب عليها من تعثر العديد من المشروعات التجارية، وزيادة حالات إفلاس المنشآت التجارية والمالية، وعليه تولدت الحاجة إلى ضرورة توفير آلية قانونية استباقية تهدف لاستدامة عمل المشروعات التجارية ووقايتها من الوقوع في براثن الإفلاس التجاري

ومن بين السياسات التي اتبعتها الدول لمواجهة تلك الأزمات هي إعادة هيكلة الشركات والمؤسسات المتعثرة، وهو الأمر الذي يتطلب توافر عدة أُطرٍ، منها أن يكون الكيان الاقتصادي المطلوب إعادة هيكلته قابلاً للاستمرار وإعادة التنظيم، بالإضافة إلى قبول أصحاب المصالح لإعادة الهيكلة هذه ومما لا شك فيه أن من أهم هذه الأُطر هو توفير نظام قانوني يتيح بيئة مناسبة وفاعلة لإجراء مفاوضات تتسم بالنزاهة والشفافية وحُسن النية حول إعادة الهيكلة وذلك لضمان تحقيق المنافع المرجوة من استخدام إعادة الهيكلة كوسيلة فاعلة لإنقاذ الكيانات الاقتصادية المتعثرة بنجاح. وعليه تبنى المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس هذه السياسة التشريعية واستحدث نظام إعادة الهيكلة كوسيلة وأداة استباقيه لوقاية الأعمال التجارية من الإفلاس، وذلك وفق إجراءات معينة

أهمية موضوع الدراسة:

يستمد الموضوع أهميته من اعتبارات نظرية علمية وأخرى عملية، فأما الاعتبار العلمي، فإنه يتمثل في ندرة المراجع المتخصصة المتعلقة بموضوع النظام الإجرائي لإعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة في ظل النظام القانوني الإماراتي المستحدث

أما الاعتبار العملي، فإنه يتمثل في أن نظام إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة يُعدّ نظاماً حديثاً في التشريع الإماراتي، وأن آلية إعادة الهيكلة تهدف إلى حماية المشروعات التجارية المتعثرة من الوقوع في الإفلاس، والمحافظة على وجود المشاريع التجارية واستمرارية عملها؛ وذلك ما سيسهم حتماً في دعم وتقوية الاقتصاد الوطني، وهو ما يجعل من معرفة النظام الإجرائي لهذه الآلية من قبل أطراف إعادة الهيكلة أو غيرهم من الأمور المهمة والمحورية كي يتمكنوا من تفعيل هذه الآلية وتحقيق هدف المشرع منها.

إشكالية الدراسة:

نظراً لأهمية نظام إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة، فإن مشكلة الدراسة التي تطرح نفسها هي معرفة المفاصل الإجرائية لإعادة الهيكلة وما تثيره من مشاكل عملية متعلقة بتحديد المحكمة المختصة بنظر إجراءات إعادة الهيكلة في بعض الأحيان، وتحديد الشخص المؤهل تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، مع ما تثيره إجراءات الفصل في طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة من مسائل قانونية

سبب اختيار الدراسة:

إن من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار البحث في هذا الموضوع هي:

1. قلة الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة وخاصة المحلية منها ومن خلال البحث والاطلاع في المكتبات العربية فلم أجد دراسة تشمل موضوع الدراسة بصورة مباشرة، مما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع.
2. حداثة موضوع الدراسة في التشريع الإماراتي كونه تم إصدار قانون الإفلاس المنظم لموضوع الدراسة في سنة 2016 وجرت عليه تعديلات تشريعية في عام 2019 و2020، وعليه مما يجعل موضوع الدراسة إضافة إلى المكتبات العربية.
3. اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة بالقطاع الاقتصادي ودعمها له وذلك سعياً منها إلى تطوير ونمو الاقتصاد الوطني مما يسهم في تطوير كافة القطاعات الأخرى.

أهداف الدراسة:

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة الأهداف التالية:

1. تحديد المحكمة المختصة بالنظر في إعادة الهيكلة.
2. تحديد الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة.
3. بيان إجراءات الفصل في طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة.
4. بيان موقف القضاء الإماراتي من النظام الإجرائي لإعادة الهيكلة.

منهجية الدراسة:

قامت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي المقارن لفهم وتفسير موضوع الإجراءات الخاصة بإعادة الهيكلة المشروعات المتعثرة في القانون الإماراتي، وسوف نعرض بموجبه النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، ومقارنتها ببعض الأنظمة التشريعية العربية المتعلقة بموضوع الدراسة كلما كان ذلك ممكناً وفقاً لما تقتضيه طبيعة هذه الدراسة

خطة الدراسة:

بناءً على ما تقدم، سوف تنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الجهة المختصة بالنظر في إجراءات إعادة الهيكلة.

المبحث الثاني: الجهة المختصة بتقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة.

المبحث الثالث: الفصل في طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة.

المبحث الأول: الجهة المختصة بالنظر في إجراءات إعادة الهيكلة

إن إعادة الهيكلة عرفها بعض الفقهاء بأنها هي "نظام يهدف إلى إنقاذ المشروعات أو الشركات التجارية المتعثرة من الإفلاس، وذلك عن طريق إجراءات خاصة بذلك، وهي إعداد خطة إعادة الهيكلة التي يضعها المسؤولون عن المشروع، أو الشركة بالتعاون مع أمين إعادة الهيكلة المعين من قبل المحكمة، ومن ثم اعتماد الخطة والإشراف على تنفيذها واتمامها. (الدبوسي، 2020)

وإن إعادة الهيكلة تتم من خلال إجراءات قانونية عدة ابتداءً بتقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة إلى المحكمة المختصة، ومن ثم تقوم المحكمة بدراسة هذا الطلب من عدة نواحٍ وصولا إلى توفّر الشروط الخاصة بفتح تلك الإجراءات من عدمه، وعليه للمحكمة قبولُ الطلب في حالة توافر تلك الشروط، أو الرفض عند عدم توفرها، وتنتهي إعادة الهيكلة باتمام تنفيذ خطة إعادة الهيكلة ونجاحها أو عدم تنفيذها وبالتالي يتم تحويله إلى شهر الإفلاس وتصفية أمواله. (أحمد ، 2022)

إن نظام إعادة الهيكلة يتشابه مع غيره من الأنظمة مثل نظام الصلح الواقي من الإفلاس، في أنهما يهدفان إلى وقاية وتجنيب المشروعات المتعثرة من الإفلاس، وأنّ كليهما يكونان أمام المحكمة وبإشرافها وذلك وفق إجراءات معينة، وأن الصلح الواقي وإعادة الهيكلة يتضمنان خطة يضعها كلٌ من أمين الصّلح، أو أمين إعادة الهيكلة، بحسب الأحوال،

وكذلك يتضمنان إجراءات التصويت على الخطة من قبل الدائنين، ومن ثم التصديق عليها من قبل المحكمة، ويتشابهان في الآثار المترتبة على الخطة في كلٍ من الصّلح الواقي وإعادة الهيكلة، سواء كان بإتمامها، أو ببطلانها، أو بفسخها، ويختلف الصّلح الواقي عن إعادة الهيكلة من حيث الوضع المالي للمدين، فالصّلح الواقي يكون فيه المدين مواجهًا لصعوبات مالية، أو أنه توقف عن دفع ديونه المستحقة لمدة لا تزيد عن (30) يوم عمل متتالية؛ نتيجة اضطراب مركزه المالي، أما إعادة الهيكلة فتكون عند التوقف عن دفع ديونه المستحقة لمدة تزيد عن (30) يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزه المالي أو في حالة ذمة مالية مدينة، وكذلك يختلفان من حيث الشخص الذي يحق له تقديم طلبهما، فالصّلح الواقي يشترط فيه أن يكون الطلب مقدمًا من قبل المدين فقط، أمّا إعادة الهيكلة فيصحّ أن يكون الطلب مقدمًا من المدين أو من الدائنين، أو من قبل جهات عامة، مثل النيابة العامة، والجهة الرقابية الخاضع لها المدين، وأن يستطيع المدين في الصّلح الواقي أن يدير أعماله تحت إشراف أمين الصّلح، ولا يجوز له التصرف في أمواله، أمّا المدين في إعادة الهيكلة فيمنع من إدارة أعماله أو التصرف بها. (محمد ر.، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، 2017)

إنّ إعادة الهيكلة عبارة عن نظام يجنب المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس من خلال خطة إعادة الهيكلة التي يضعها المدين بالتعاون مع أمين إعادة الهيكلة المعين من قبل المحكمة، فتعد هذه الخطة الأساس التي تقوم عليها إعادة الهيكلة وبعدها يتم اعتمادها من قبل الدائنين وبعدها يقوم الأمين بعرض مشروع الخطة على المحكمة المختصة وذلك لاتخاذ القرار فيها، سواء أكان بقبول مشروع الخطة أو رفضه (المسافري، آليات حماية المشروعات الاقتصادية المتعثرة من الإفلاس دراسة مقارنة، 2019)

وإن المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس لم يحدد المحكمة المختصة في الإفلاس، إلا أنه ذكر في المادة الأولى منه على تعريف مصطلح" المحكمة" بأنها المحكمة المختصة طبقاً لقواعد الاختصاص الواردة في قانون الإجراءات المدنية.

وعليه من الضروري تحديد المحكمة المختصة نوعيا ومحليا للنظر في طلبات افتتاح إجراءات الإفلاس ومنها إعادة الهيكلة، وإن نظام القضائي الإماراتي يحتوي على نوعين من الأنظمة القضائية، الأول هو القضاء الاتحادي ويشمل: إمارة الشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة، أما النظام الثاني فهو القضاء المحلي ويشمل إمارة أبو ظبي ودبي ورأس الخيمة، وعليه سوف نتناول المحكمة المختصة في تلك الأنظمة على النحو التالي:

المطلب الأول: الاختصاص النوعي:

لـم يفصـل النظـام القضائـي الاتحـادي بيـن المحاكـم التجاريـة والمحاكـم المدنيـة، وأن المحكمـة الابتدائيـة تنقسـم إلـى دوائـر وهـي: الدائـرة المدنيـة والدائـرة التجاريـة والدائـرة العماليـة والدائـرة الإداريـة ودائـرة الأحـوال الشـخصية، وعليـه فـإن المشـرع حصـر الاختصـاص النوعـي بنظـر دعـاوى الإفلاس للمحكمـة الابتدائيـة – الدائـرة التجاريـة، وموجـودة فـي كلٍ مـن إمـارة الشـارقة وعجمـان وأم القيويـن والفجيـرة، وتختـص تلـك الدوائـر فـي المحاكـم الابتدائيـة المشـكلة مـن قـاض فـرد بغـض النظـر عـن قيمـة تلـك الدعـوى، وتكـون الأحـكام الصـادرة مـن الدائـرة الابتدائيـة انتهائيـة إذا كانـت قيمـة الدعـوى لا تجـاوز (50000) خمسـون ألـف درهـم، والملاحـظ أن المشـرع الإماراتـي ألغـى الدوائـر الكليـة فـي المحاكـم الاتحاديـة وأسـند دعـاوى الإفلاس إلـى الدوائـر المشـكلة مـن قـاض فـرد وذلـك اسـتناداً إلـى المادتيـن (29)،(24) مـن المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (42) لسـنة 2022 بإصـدار قانـون الإجـراءات المدنيـة، وهـذا عكـس مـا كان فـي قانـون الإجـراءات المدنيـة رقـم (11) لسـنة 1992 الملغـي بموجـب المرسـوم سـالف البيـان، الذي جعـل اختصـاص دعـاوى الإفلاس للدائـرة المشـكلة مـن ثلاثـة قضـاة بغـض النظـر عـن قيمـة تلـك الدعـاوى، ويـرى الباحـث أنـه كان علـى المشـرع جعـل دعـاوى الإفلاس مـن اختصـاص الدوائـر مشـكلة مـن ثلاثـة قضـاة؛ وذلـك نظـراً لأهميـة تلـك الدعـاوى علـى الاقتصـاد الوطنـي، ومـا تترتـب عليهـا مـن آثـار مهمـة علـى أطرافهـا.

وكذلـك جعـل محاكـم أبـو ظبـي الابتدائيـة الاتحاديـة تختـص بدعـاوى الإفلاس والصلـح الواقـي فـي حالـة إذا كان أحـد أطرافهـا إحـدى الجهـات الحكوميـة الاتحاديـة ويسـري هـذا الحكـم كذلـك علـى الشـركات المملوكـة لتلـك الجهـات، وذلـك اسـتناداً للمـادة (24) مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة

وعليـه أجـاز المشـرع لرئيـس مجلـس القضـاء الاتحـادي أو لرئيـس الجهـة القضائيـة أن ينشـئ دوائـر خاصـة بالنظـر فـي الدعـاوى التـي تعـرض علـى الدوائـر المشـكلة مـن قـاض فـرد ومنهـا دعـاوى الإفلاس وتتكـون مـن خبـراء متخصصيـن فـي الإفلاس برئاسـة أحـد القضـاة لتنظـر دعـاوى الإفلاس، وذلـك فـي حالـة إذا كانـت قيمـة الدعـوى لا تزيـد عـن مليـون درهـم، ومنحهمـا سـلطة إصـدار القـرارات التنظيميـة بشـأن تلـك الدوائـر وهـي ضوابـط إحالـة الدعـاوى أمـام هـذه الدوائـر وكذلـك ضوابـط اختيـار الخبـراء المتخصصيـن وتعيينهـم وتحديـد مكافآتهـم أو رواتبهـم وتوزيعهـم علـى الدوائـر المشـكلة، وكذلـك الضوابـط الخاصـة بعمـل الخبـراء والمحظـورات التـي عليهـم تجنبهـا وتنظيـم علاقتهـم بالقضـاة والخصـوم، وهـذا مـا نصـت عليـه المـواد (29)،(30)،(31) مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة

أما في القضاء المحلي في أبو ظبي فقد تم إنشاء محكمة أبو ظبي التجارية وتشكل من دوائر ابتدائية وجزئية وكلية ودوائر استئنافية وتختص بالدعاوى التجارية ومن ضمنها دعاوى الإفلاس، وذلك بناءً على قرار رئيس دائرة القضاء رقم (28) لسنة 2019 بإنشاء محكمة أبو ظبي التجارية. وكذلك الحال في إمارة دبي حيث تم إنشاء محكمة تجارية متخصصة في النظر في الدعاوى التجارية بها دوائر كلية وجزئية وذلك بموجب قرار رئيس محاكم دبي رقم 57 لسنة 2008، أما في إمارة رأس الخيمة فتم إنشاء المحكمة التجارية والتي تتشكل من دوائر جزئية وكلية واستئنافية وتمييز ودوائر تنفيذ وتختص بالدعاوى التجارية، وذلك بموجب قانون محلي رقم 1 لسنة 2019 بشأن إنشاء محكمة التجارية

المطلب الثاني: الاختصاص المحلي:

إن الأصل في الاختصاص المحلي أن يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فإن لم يكن للمدعي موطن في الدولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامته أو محل عمله، ويكون الاختصاص في المواد التجارية للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعي عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها، وذلك استناداً إلى المادة (33) من قانون الإجراءات المدنية

إلا أن قانون الإجراءات المدنية الاتحادي أخذ بمعيار آخر في تحديد الاختصاص المحلي بالنسبة لدعاوى الإفلاس وهو مكان وجود المحل التجاري للمفلس، وهذا ما نصت عليه المادة (37) من قانون الإجراءات المدنية

وعليه فإن هذه المحكمة هي التي تختص محلياً بدعاوى الإفلاس وفي النظر في طلبات افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة، وإن المشرع الإماراتي أخذ بهذا المعيار كون المحكمة التي يقع في دائرتها المحل التجاري للمدين هي الأقدر من غيرها من المحاكم على تقدير الوضع المالي للمدين، والإشراف على إجراءات الإفلاس، وعليه في حالة رفع دعوى إفلاس على مدين في غير المحكمة التي يقع في دائرتها المحل التجاري له فتقضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها، والعبرة في تحديد المحكمة المختصة محلياً للنظر في طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة لمكان وجود المحل التجاري للمدين في تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة نقل المحل التجاري من مكان إلى آخر أثناء السير في إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة تبقى المحكمة المختصة هي ذاتها التي كان يقع المحل التجاري في دائرتها عند تقديم الطلب. (خليل ، 2019)

وكذلك تكون المحكمة المختصة محلياً في دعاوى الإفلاس المرفوعة ضد القاصر تكون هي التي يقع في دائرتها المكان الذي تمارس فيه التجارة التي أذن له فيها، وليس لمحكمة موطن وليه أو وصيه. (فارس، 2020)

وفي حالة تعدد المحلات التجارية وكانت الأنشطة التجارية متماثلة فيكون الاختصاص المحلي بنظر دعوى الإفلاس للمحكمة التي يقع في نطاق عملها المحل المركزي الرئيس، أما في حالة إذا كانت الأنشطة التجارية غير متماثلة فيكون الاختصاص لكل محكمة يكون فيها موطن المدين الخاص بكل فرع من فروع تجارته، وإذا كان التاجر المدين له فرع أو مكتب داخل الدولة بينما محل التجارة الرئيس خارج الدولة، فتكون المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرة عملها فرع من فروع الشركة (رضوان، 2014)، وهذا ما ذهبت إليه محكمة تمييز دبي.(طعن رقم 311 لسنة 2020 طعن تجاري، جلسة 05/07/2020)

أما دعاوى الإفلاس التي ترفع على تاجر معتزل للتجارة أو فاقد الأهلية تكون المحكمة المختصة محلياً هي المحكمة التابع لها موطن المدعى عليه، وإذا رفعت على التاجر المتوفى فيكون الاختصاص للمحكمة التابع لها أخر موطن له، والواضح من أن المشرع لم يأخذ بمعيار بمكان المحل التجاري بالنسبة للتاجر معتزل التجارة أو فاقد الأهلية أو المتوفى وإنما رجع للقاعدة العامة وهي انعقاد الاختصاص المحلي لمحكمة موطن المدعى عليه وذلك لوجود رابط بين تلك الحالات وهو أن لا يكون للتاجر في هذه الحالات محل تجاري بحكم اعتزاله التجارة أو فقدانه لأهليته أو الوفاة. (خليل ، شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض، 2001)

أما بالنسبة للاختصاص المحلي في حالة إذا كان المدين شركة فتكون هي المحكمة التي تقع في دائرتها مركز إدارته سواء أكانت الشركة قائمة او في طور التصفية، وذلك استناداً إلى المادة (35) من قانون الإجراءات المدنية.

أجاز المشرع رفع دعوى الإفلاس في دائرة فرع الشركة إذا كانت تتعلق بهذا الفرع، وذلك كون المحكمة التي تقع في دائرتها مركز إدارة الشركة الأقدر لنظر الدعوى وذلك نظراً لقربها منه، مما يسهل عليها فحص المستندات الموجودة في المركز وإجراء المعاينة والخبرة على موجودات الشركة. (الدبوسي، قانون الإفلاس الإماراتي وفقاً لأحدث التعديلات الصادرة في عام 2021 مع شرح آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس دراسة مقارنة، 2022)

وتختص المحكمة المختصة في دعاوى الإفلاس أيضاً في جميع النزاعات المرتبطة بها سواء كانت نزاعات مدنية أو تجارية، حتى لا تتشتت الدعوى بين عدة محاكم وتسهيل على المحكمة الاطلاع على كل جوانب الدعوى والمركز المالي للمدين وأسباب توقفه عن الدفع. (العكيلي، 2008)

بيد أن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام، فيجوز بالتالي للأطراف الاتفاق على خلافه كون هذا الاختصاص قد شرع للتيسير على المتقاضين ولا هدف إلى تحقيق مصلحة عامة، وذلك استناداً إلى الفقرة الخامسة من المادة (33) من قانون الإجراءات المدنية. ولكن في الواقع فإن دعاوى الإفلاس لها أهمية كبيرة على الاقتصاد الوطني وكذلك على أطراف تلك الدعاوى، وعليه ذهب بعض أهل الفقه إلى عدم الجواز للأطراف الاتفاق على الاختصاص المحلي خلاف ما هو منصوص عليه في القانون (العكيلي، 2008)، ونذهب بما اتجه إلى هذا الجانب من الفقه في عدم جواز للأطراف الاتفاق على الاختصاص المحلي، وذلك نظراً إن قواعد الاختصاص في دعاوى الإفلاس لم تشرع لمصلحة المدين وحده أو لمصلحة الدائنين، وإنما شرعت للجميع اطراف تلك الدعاوى، ولا يستطيع أحد مخالفة تلك القواعد لمصلحته أو التنازل عن حق أكسبه القانون ذلك، وعليه إذا رفعت دعوى إفلاس إلى محكمة أخرى ليست المحكمة التي يقع في دائرتها المحل التجاري، فيجب أن تقضي بعدم الاختصاص بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها، وعليه لا يجوز التحكيم في دعاوى الإفلاس، أما الاختصاص بالنسبة لدعاوى الإفلاس التي يكون فيها عنصر أجنبي، فتختص محاكم الدولة في حالة إذا كانت مرفوعة على مواطن أو أجنبي له موطن أو محل إقامة في الدولة، أو الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة وله موطن مختار، أو إذا كانت تلك الدعاوى متعلقة بأموال في الدولة، أو إذا كانت تلك الدعاوى متعلقة بإفلاس أشهر في الدولة، وذلك استناداً إلى المادتين (19)، (20) من قانون الإجراءات المدنية

المبحث الثاني: الجهة المختصة بتقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة

حدّد المشرع الإماراتي الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة إلى المحكمة المختصة ولهم تحديد نوع الطلب في أي منهما كون الإجراءين نُظما بنفس النصوص القانونية وهم على النحو التالي:

المطلب الأول: تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة من المدين:

إن المدين هو الشخص الوحيد الذي يعلم بوضعه المالي والتجاري، ومعرفته بالخلل الذي حل بذمته، وعليه فمن الأجدر أن يقوم هو بتقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، وقد يكون المدين شخصاً طبيعياً أو معنوياً (القيلوبي، 2022)، وعليه أوجب المشرع على المدين تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة عندما يتوقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها لمدة تزيد عن (30) ثلاثين يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزه المالي أو كان في حالة ذمة مالية مدينة إلى المحكمة المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة (68) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس، ومن الغرابة

أن المشرع أوجب على المدين تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة وذلك بالرغم مما يترتب على قبول الطلب من آثار على المدين مثل منعه من إدارة أمواله والتصرف بها، ولكن المشرع قرر ذلك لمصلحة المدين، وما ينظر إليه المشرّع من أن إعادة الهيكلة هي وسيلة إنقاذ المشروعات من الإفلاس (القيلوبي، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي الأحكام العامة –الطلبات التي تقدم إلى إدارة الإفلاس تصفية موجودات التفليسة-رد الاعتبار والعقوبات وفقاً للقانون 11 لسنة 2018 والمعدل بالقانون 11 لسنة 2011، 2022)، ونرى أن المشرع الإماراتي وضع مدة لتوقف المدين عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها لمدة تزيد عن(30) يوم عمل متتالية، وأن هذه المدة غير كافية للحكم على المدين بأنه متوقف عن دفع ديونه، وكذلك غير كافية لمعرفة المدين نفسه قدرته على سداد ديونه المستحقة عليه في مواعيدها، وعليه نرى زيادة في تلك المدة إلى مدة تزيد عن (60) يوم عمل متتالية، وأن المشرع لم يضع جزاء عند مخالفة المدين لهذا الالتزام.

وقد أوقف المشرع التزام المدين بتقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة إذا توقف عن دفع ديونه أو وصوله لحالة ذمة مالية مدينة ناشئة عن أزمة مالية طارئة مؤقتاً لحين انتهاء مدة الأزمة المالية الطارئة(1)، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (170) مكرر (1) من قانون الإفلاس، وعليه المشرع راعى الظروف الاستثنائية التي قد تمر على الحياة الاقتصادية وذلك بهدف حماية واستمرار المشروعات التجارية في ممارسة أنشطتها مما يعكس أثره على حماية الاقتصاد الوطني، وإن جائحة كورونا اعتبرت من الأزمات المالية الطارئة(2).

وفي الحالة التي يكون فيها المدين خاضعاً لجهة رقابية(3)، فيجب عليه إخطار هذه الجهة برغبته في تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة وذلك قبل (15) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب، وللجهة تقديم أية مستندات أو دفوع بشأن ذلك الطلب إلى المحكمة، فمثال على تلك الجهة بالنسبة للشركات فتكون هيئة الأوراق المالية والسلع، ونرى أن هذا الإخطار هو مجرد إبلاغ الجهة فقط كونه الأخيرة ليس لها دور في رفض

(1) وقد عرفت المادة (1) من قانون الإفلاس عبارة "الأزمة المالية الطارئة" وهي حالة عامة تؤثر على التجارة أو الاستثمار في الدولة، كتفشي وباء، أو كارثة طبيعية أو بيئية أو حرب أو غيرها، ويحدد سببها ومدتها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

(2) نص قرار مجلس الوزراء رقم 5 لسنة 2021 بشأن الأزمة المالية الطارئة على أن "تعد الحالة الناتجة عن جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19"، في الفترة من تاريخ 1 أبريل 2020 وحتى تاريخ 31 يوليو 2021، "أزمة مالية طارئة".

(3) عرفت المادة (1) من قانون أعلاه الجهة الرقابية المختصة من أن "الجهة الحكومية الاتحادية أو محلية الرقابية التي تصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

أو قبول طلب افتتاح الإجراءات، ودورها ينحصر فقط في تقديم مستندات أو دفوع بشأن ذلك الطلب إلى المحكمة، وأن المشرع لم يمنع المحكمة من نظر الطلب حتى ردّ الجهة الرقابية على الإخطار، ولم يرتب المشرع جزاء على المدين في حالة عدم قيامه بإخطار الجهة الرقابية، ولم يضع المشرع حالة عدم الإخطار من حالات عدم قبول الطلب من قبل المحكمة، وعليه كان من الأجدى للمشرع أن يضع هذه الحالة من الحالات التي تقضي بها المحكمة بعدم القبول، وفضلاً عن ذلك فإن المشرع لم يبين آلية وكيفية ومحتوى ذلك الإخطار للجهة الرقابية، وفي حالة وجود تلك الجهة الرقابية فكيف سيمد ذلك إلى علم المحكمة، مما يتعين معه إضافة مستند يفيد بوجود تلك الجهة أو عدمها من ضمن المستندات المطلوبة لتقديمها للمحكمة

وعلى المدين تقديم طلب افتتاح الإجراءات مبينا به أسباب ذلك الطلب وذلك حتى تستطيع المحكمة دراسته والاطلاع على جدية تلك الأسباب من عدمها وذلك الفصل فيه، وعليه اختيار الغاية من ذلك الطلب سواء لإعادة الهيكلة أو إشهار الإفلاس. (غنام و الطاير، 2018)

واشترط المشرع مستندات ووثائق تكون مرفقة في الطلب ونصت عليها المادة (73) من قانون الإفلاس، وتطلب المشرع في حالة إذا كان المدين شركة تجارية أو شركة مدنية ذات طابع مهني أن يرفق مع طلب افتتاح الإجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة بالإضافة إلى المستندات المبينة سلفاً صورة من قرار الجهة المختصة في الشركة بتخويل مقدم الطلب في تقديم الطلب وصورة عن مستندات تأسيس الشركة، وأية تعديلات طرأت عليها والمودعة لدى السلطة المختصة، وحددت المادة (172) من قانون الإفلاس الجهة المختصة في الشركة وهي قرار أغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة وهي شركات الأشخاص، ومن الجمعية العمومية باجتماع غير عادي للشركات الأخرى، ويكون تقديم الطلب من ممثل الشركة القانوني سواء أكان مديرها أو رئيس مجلس إدارتها حسب الأحوال والمخول من الجهة المختصة بالشركة. (تادرس، 2008)

والهدف من تلك المستندات والوثائق هو تمكين المحكمة من معرفة توافر شروط افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة وهي توافر حالة التوقف وصفة التاجر في المدين والاطلاع على مركز المدين المالي ومعرفة مدى حسن النية للمدين والأسباب التي أودت به إلى ذلك سواء كانت إهمال وتقصير من المدين أو خارجة عن إرادته كأزمة اقتصادية، وأن تلك المستندات والوثائق لا بد أن تكون مؤرخة وموقع عليها مع الإقرار بصحتها ومطابقتها للواقع وذلك من قبل صاحب الإقرار، ولا تعتبر نهائية وثابتة حيث يمكن مراقبتها من قبل الدائنين، وإثبات عكس ما جاء فيها أو إضافة بيانات غير موجودة بها (فارس، شرح قانون الإفلاس الإماراتي، 2020)، وعلى المدين في حالة عدم استطاعته تقديم تلك المستندات أو الوثائق ذكر سبب عدم استطاعته تقديم ذلك المستند

حتى تستطيع المحكمة مراقبة مدى جدية المدين في هذا الطلب، مما سيؤثر على الفصل في الطلب، وللمحكمة عندما يتبين لها من أن المستندات المقدمة لا تكفي للبت في الطلب منح المدين مهلة لتزويدها بأية بيانات أو مستندات إضافية تؤيد طلب المدين (بن داود، 2019)، والمشرع الإماراتي لم يحدد مدة تلك المهلة فتركها لتقدير القاضي ونرى تحديد تلك المهلة بمدة معينة وذلك حتى لا تطول إجراءات الفصل في طلب إعادة الهيكلة مما يترتب من ضرر على الدائنين.

المطلب الثاني: تقديم طلب افتتاح إعادة الهيكلة من الدائنين:

يجوز للدائن وحده أو من خلال مجموعة دائنين بدين عادي خال من النزاع حال الأداء أن يتقدم أو يتقدموا بطلب افتتاح الإجراءات سواء أكان تجارياً أو مدنياً شريطة إثبات توقف المدين عن دفع دينه، وعليه فإن الدائن بدين مضمون برهن أو امتياز ليس له الحق في تقديم هذا الطلب، وذلك بسبب أن لديه مال المدين الضامن لاستيفاء دينه، ويجوز للدائن المضمون دينه برهن أن يقدم على طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة بشرط أن يكون المبلغ المطالب به هو عبارة عن الفرق بين قيمة الدين وقيمة الضمان وذلك عند نقص قيمة الضمان عن قيمة الدين (فارس، شرح قانون الإفلاس الإماراتي ، 2020)، ويجوز تقديم أكثر من طلب من أكثر من دائن إلى المحكمة المختصة، ويجب عليها ضم تلك الطلبات لتصدر بها حكماً واحداً، كون لا يجوز تعدد أحكام الإفلاس على التاجر المدين الواحد في ذات الوقت، ولا يجوز طلب افتتاح الإجراءات للمدين لدى أكثر من محكمة في وقت واحد ضمن دولة واحدة، وذلك تطبيقاً لمبدأ وحدة إجراءات الإفلاس. (بن داود، شرح قانون الإفلاس لدولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً للقانون رقم (9) لسنة 2016، 2019)

ولم يُحدد المشرع طبيعة دين المدين المتوقف عن دفعه سواء أكان تجاري أو مدني، ويرى الباحث أنه لا بد أن يكون الدين تجارياً بالنسبة للمدين التاجر حتى يستطيع الدائن تقديم طلب افتتاح الإجراءات، ونرى إضافة حالة أخرى وهي مثل الحالة التي وردت في الفقرة الأولى من المادة (650) من قانون المعاملات التجارية الملغي وتتمثل في جواز تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة إذا كان الدين المطالب به من قبل الدائن مدنيا حال الأداء مع إثبات الدائن بهذا الدين وتوقف المدين التاجر عن سداد دين تجاري آخر لدائن آخر، وذهبت محكمة تمييز دبي إلى أنه لا بد أن يكون دين الدائن تجاريا حال الأداء ومعلوم المقدار وخالياً من النزاع الجدي حتى يقبل طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة.(الطعـن رقـم 519 لسنة2018 طعن تجاري، 10-03-2019).

واشترط المشرع أن يكون الدين المطالب به من قبل الدائن أو مجموعة الدائنين لا يقل عن (100000) مئة ألف درهم، ويمكن تعديل ذلك المبلغ بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير المختص، وفضلاً عن ذلك أن يقوم الدائن أو مجموعة الدائنين بإعذار المدين كتابةً بوجوب الوفاء بديونهم المستحقة، مع منح المدين مهلة (30) يوم عمل متتالية للوفاء، تبدأ من تاريخ

تبليغه الإعذار، وبعد هذه المهلة يحق لهم تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة، والواضح من ذلك أن المشرع اشترط هذا الشرط لإثبات توافر شرط إعادة الهيكلة وهو توقف المدين عن دفع دين في مواعيد استحقاقه لمدة تزيد عن (30) يوم عمل متتالية، وأن ميعاد تقديم الطلب يكون بعد المهلة وحتى سقوط الدين بالتقادم، أما بالنسبة للمدين المتوفى أو معتزل للتجارة أو فاقد الأهلية فللدائن أو مجموعة الدائنين تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة خلال سنة من تاريخ وفاة المدين أو من تاريخ شطب اسمه من السجل التجاري في حالة اعتزاله التجارة أو من تاريخ الحكم بفقدانه أهليته، وذلك ما نصت عليه المادة (149) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس.

وهنا يثار التساؤل فيما إذا كان يجوز للشريك الدائن للشركة تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة ضد الشركة؟

وقد أجابت الفقرة الأولى من المادة (141) من قانون أعلاه على ذلك، ونصت على: يجوز لدائن الشركة تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة وهو شريك فيها، ولكن بشرط ألا يكون الدين المطالب به من قبله متعلق بشراكته في الشركة وإنما يكون دين خارج عن تلك العلاقة مثال على ذلك توقف الشركة عن سداد حصته من الربح أو بنصيبه في موجودات الشركة عند التصفية ففي هذه الحالة لا يجوز له تقديم ذلك الطلب. (غنام و الطاير، شرح أحكام الإفلاس وفقاً للمرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2016، 2018)

واشترطت المادة (74) من قانون أعلاه على الدائن أن يرفق في الطلب نسخة من الإعذار وأية بيانات ذات صلة بالدين وتسمية أمين إعادة الهيكلة، وله أن يحدد غايته من الطلب سواء أكانت إعادة الهيكلة أو إشهار الإفلاس مع ذكر مبررات الطلب، ويعد الإعذار إجراءً من إجراءات التقاضي ومتعلقًا بالنظام العام وفي حالة عدم توافره تقضي المحكمة برفض الطلب، وهذا ما قضت به محكمة تمييز دبي.(الطعن رقم 57 لسنة2022 طعن تجاري، جلسة 2022-05-30)

المطلب الثالث: تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة من جهات عامة:

أجاز المشرع الإماراتي للنيابة العامة تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة وذلك كونها أمينة على المصلحة العامة وتعلق أحكام الإفلاس بالنظام العام، وهذا ما نصت عليه المادة (72) من قانون الإفلاس

وعليه في هذه الحالة يفترض وجود اتهام في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات وقانون الإفلاس من قبل شخص طبيعي أو معنوي موجه من النيابة العامة وتبين من خلال التحقيقات أن المتهم في حالة ذمة مالية مدينة، وعليه اشترط

المشرع أن يكون الطلب لمقتضيات المصلحة العامة وأن تثبت النيابة العامة من أن المدين في حالة ذمة مالية مدينة، ولم يحدد المشرع ما هي الإجراءات المتبعة في هذه الحالة من قبل النيابة العامة في تقديم الطلب، ويكون تدخل النيابة في هذه الحالة كطرف منضم في دعاوى الإفلاس، كونها من الدعاوى التي يجوز لها رفعها بنفسها، وعلى النيابة العامة التدخل في تلك الدعاوى بالحضور وإبداء الرأي فيها. (المسافري، آليات حماية المشروعات الاقتصادية المتعثرة من الإفلاس دراسة مقارنة، 2019)

وأجاز المشرع للجهة الرقابية سواء أكانت جهة اتحادية أو محلية على المدين تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة إلى المحكمة المختصة بشرط أن تقدم ما يفيد بأن المدين في حالة ذمة مالية مدينة، ومرفق به المستندات والوثائق الواردة ذكرها في المادة (73) من قانون الإفلاس. (فارس، شرح قانون الإفلاس الإماراتي ، 2020)

والملاحظ هنا أن المشرع فرق في صياغته القانونية بين المادة الخاصة بتقديم الطلب من النيابة العامة وبين المادة الخاصة بتقديم الطلب من قبل الجهة الرقابية مع أن كلتيهما جهات عامة، وذلك في أنه ذكر في الأولى عبارة " أن تثبت أن المدين في حالة ذمة مالية مدينة" أما في الثانية ذكر عبارة" بتقديم ما يفيد بأن المدين في حالة ذمة مالية مدينة"، ويرى الباحث أن سبب ذلك عائد إلى الطبيعة القضائية للنيابة العامة كونها له السلطة في البحث وتجميع الأدلة وكونها بمثابة خصم في الدعوى، أما الجهة الرقابية فهي جهة إدارية ليس من طبيعة عملها ذلك، فاكتفى المشرع بتقديم الجهة الرقابية ما يفيد بأن المدين في حالة ذمة مالية مدينة، ولم ينص المشرع في هاتين الحالتين توقف المدين عن دفع ديونه وإنما اكتفى بحالة ذمة مالية مدينة، وكذلك المشرع نص على جواز الاختيار بين إجراءات الإفلاس أو إجراءات إعادة الهيكلة عند تقديم الطلب بالنسبة إلى كل من المدين أو الدائن أو الدائنين، ولم ينص على ذلك عند تقديم الطلب من قبل النيابة العامة أو الجهة الرقابية وإنما نص فيهما على جواز تقديم الطلب إلى المحكمة وفقًا لأحكام هذا الباب أي الباب الرابع من المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس، ويرى الباحث من أن هذا الباب شمل إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة ونظمها في نصوص واحدة، وبناءً على ذلك فيجوز للنيابة العامة والجهة الرقابية تقديم الطلب في كليهما وفضلاً عن ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (78) من قانون سالف البيان على أن" -3 للمحكمة أن تحدد في قرارها، بأنها قد وافقت على إمكانية إعادة هيكلة المدين مباشرة والبدء بإعداد خطة إعادة الهيكلة بناءً على ما تقدم به المدين أو الجهة الرقابية أو الدائن في الطلب وفق البند (2) من المادة (73) والبند (2) من المادة (74) من هذا المرسوم بقانون."

ونصت الفقرة الأولى من المادة (75) من قانون الإفلاس على جواز تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة من قبل الأشخاص المبينين سلفاً ضد مدين شركة وهي تحت التصفية أو حكم بإبطالها واستمرت بصورة واقعية.

ونصت المادة (76) من قانون الإفلاس على مقدم الطلب ما عدا النيابة العامة إيداع مبلغ من المال في خزينة المحكمة أو كفالة مصرفية لا تتجاوز (20) ألف درهم، وذلك لتغطية نفقات وتكاليف الإجراءات الأولية للفصل في الطلب، ويجوز للمحكمة تأجيل إيداع المبلغ أو الكفالة في حال إذا كان مقدم الطلب المدين لم تتوفر لديه السيولة اللازمة وتاريخ تقديم الطلب (الدبوسي، قانون الإفلاس الإماراتي وفقاً لأحد التعديلات الصادرة في عام 2021مع شرح آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس دراسة مقارنة، 2022).

إن المشرع الإماراتي لم يأخذ بفكرة " إعادة الهيكلة المتفق عليه مسبقاً" وهو أن يجوز للمدين أن يقترح خطة إعادة التنظيم ويحصل على الموافقة قبل افتتاح إجراءات الإفلاس وهذا ما أخذت به بعض التشريعات العربية مثل المشرع البحريني (محمد، إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة في القانون البحريني دراسة مقارنة، 2020)، وكذلك أضاف حالة: يجوز للمدين تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة إذا كان سيعجز في المستقبل في مواعيد الاستحقاق، أو إذا كانت قيمة التزاماته المالية تتجاوز قيمة أصوله ونهيب بالمشرع بأخذ ما ذهب إليه المشرع البحريني.(1)

إن المشرع الإماراتي لم يأخذ بمعيار عدد الدائنين في حالة تقديمهم لطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وإنما اكتفى بمعيار قيمة الدين بغض النظر عن عددهم، وعلى الجانب الآخر أخذ المشرع البحريني بالمعيارين وذلك في حالة عدم توافر المعيار الأول وهو قيمة الدين هو (20000) دينار بحريني يتم الأخذ بمعيار عدد الدائنين، واشترط المشرع البحريني أن لا يقل عددهم عن ثلاثة دائنين، منح المحكمة إعفاء مقدم الطلب من مبلغ الكفالة المصرفية، ويرى الباحث من المستحسن إضافة ذلك النص في التشريع الإماراتي بما يحققه من عدالة للمتقاضين وذلك في حالة إذا كان مقدم الطلب غير قادر على دفعها.

(1) المادتين (6)، (122) من القانون البحريني رقم (22) لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس.

المبحث الثالث: الفصل في طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة

عند تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة تقوم المحكمة بفحص الطلب من خلال مدى توافر الشروط القانونية المطلوبة فيه من عدمه، وعليه تتمتع المحكمة بصلاحيات يمكن أن تمارسها وذلك حتى تستطيع الفصل في الطلب وتقرير قبوله أو رفضه مع ما يترتب على قرارها بقبول الطلب من آثار، وعليه سوف نتناول الموضوع على النحو التالي:

المطلب الأول: صلاحيات المحكمة في الفصل بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة:

1. تعيين خبير: أجاز المشرع الإماراتي للمحكمة عند الفصل في الطلب تعيين خبير من الخبراء المقيدين في جدول الخبراء في المحكمة أو من خارجه في حالة عدم وجود من لديه خبرة المطلوبة، وذلك لمساعدة المحكمة في تقييم وضع المدين، وعلى المحكمة تحدد مهام الخبير وأتعابه والمدة المحددة لتقديم تقرير الخبرة على أن لا تجاوز مدة (10) أيام عمل من تاريخ تعيين الخبير، وعلى الخبير تقديم التقرير خلال هذه المدة ويتضمن رأيه بإمكانية إعادة الهيكلة للمدين وما إذا كانت أمواله كافية أو غير كافية لتغطية تكاليف إعادة الهيكلة (المسافري، آليات حماية المشروعات الاقتصادية المتعثرة من الإفلاس دراسة مقارنة، 2019)، ويرى الباحث ان الهدف من تعيين الخبير هو معرفة عما إذا كان المدين لديه إمكانية إعادة الهيكلة منذ البداية من عدمها وكذلك إذا كانت أمواله كافية من عدمها لتغطية تكاليف إعادة الهيكلة، وأنه لا بد أن يكون للمدين استطاعة على الحالتين وفي حالة توفر حالة دون أخرى فذلك يعدّ من أن المدين ليس لديه إمكانية لإعادة الهيكلة كون الحالتين مرتبطتين ببعض وأن إحداهما نتيجة للأخرى.

2. استدعاء أو إدخال المحكمة أي شخص ذي صلة: يجوز للمحكمة استدعاء أي شخص يحوز على معلومات ذات صلة بطلب افتتاح الإجراءات لكي تتحصل منه على هذه المعلومات، ويلتزم هذا الشخص بتزويد المحكمة بتلك المعلومات، أو إدخال أي شخص في الإجراء المطلوب منها تحقيقاً لمصلحة الدائنين في أحد الحالتين:-1 تداخل أموال هذا الشخص مع أموال المدين ويصعب فصلها عن بعص.-2 وعند تقدير أنه ليس من المجدي من الناحية العملية أو من ناحية التكلفة افتتاح إجراءات منفصلة ضد هذا الشخص عن الإجراءات التي تتخذ ضد المدين، وأن أي إجراء يتخذ ضد المدين بعدها فيعد حجة عليه، وأجاز المشرع لهذا الشخص المدخل الطعن على قرار الإدخال بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة، ولا يترتب على هذا الاستئناف وقف الإجراءات، واعتبار القرار الصادر من محكمة الاستئناف نهائياً. (الدبوسي، قانون الإفلاس الإماراتي وفقاً لأحد التعديلات الصادرة في عام 2021مع شرح آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس دراسة مقارنة، 2022)

3. اتخاذ التدابير التحفظية(1): للمحكمة اتخاذ التدابير التحفظية على أموال المدين عند النظر في طلب افتتاح الإجراءات بهدف الحفاظ عليها، وذلك بناء على طلب طرف ذي مصلحة أو من تلقاء نفسها، وذكر المشرع تلك التدابير على سبيل المثال ومن أهمها وضع أختام على مقر أعمال المدين وذلك حتى الفصل في الطلب (عبدالصادق، 2011)، ويتم وضع تلك الأختام على أموال المدين دون غيره والتي يجوز الحجز والتنفيذ عليها، وعليه لا يجوز وضع تلك الأختام على الملابس والمنقولات الضرورية للمدين ولأفراد أسرته الذين يعولهم، ويستوجب مع ذلك تحرير محضر بوضع تلك الأختام، ويوقع عليه الأمين وكل ذي صفة حضر هذا الإجراء ومن ثم يسلم للمحكمة. (فارس، شرح قانون الإفلاس الإماراتي، 2020)

4. إدخال النيابة العامة: أن تدخل النيابة العامة في دعاوى الإفلاس يعد وجوبي، وعليه يتم إخطار النيابة العامة من قبل المحكمة أو من قلم كتاب المحكمة -حسب الأحوال- كتابة بمجرد رفعها، وذلك لحضور النيابة العامة فيها أو إبداء الرأي أو تقديم مذكرة برأيها، وذلك بناء على الفقرة الأولى من المادة (64) من قانون الإجراءات المدنية، وعليه تعد افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة من الدعاوى التي تستطيع النيابة العامة رفعها بنفسها، وذلك استناداً للمادة (72) من قانون الإفلاس، وإن هذا التدخل يتعلق بالنظام العام مما يستوجب على المحكمة مراعاته وإلا ترتب على ذلك بطلان الحكم الصادر في الدعوى، وهذا البطلان مطلق فللمحكمة أن تثير هذا البطلان من تلقاء نفسها، ودونما طلب من الخصوم ولو لأول مرة أمام محكمة الاتحادية العليا أو النقض أو التمييز (كليب، أعمال النيابة المدنية تطورها واختصاصاتها وفقاً لأحدث التشريعات معززة بأحكام محكمة التمييز بدبي، 2009)، وقضت محكمة تمييز دبي ببطلان حكم صادر في طلب افتتاح إجراءات الإفلاس لعدم إدخال النيابة العامة وذلك بغض النظر عن قبول أو رفض طلب افتتاح الإجراءات.(الطعن رقم 1113 لسنة 2020 طعن تجاري، جلسة 28-02-2021)

(1) عرفت المادة (1) من قانون الإفلاس "التدابير التحفظية" وهي أيه تدابير تتخذها المحكمة بهدف حفظ أو إدارة أموال المدين على نحو آمن وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

المطلب الثاني: قرار المحكمة في طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة:

للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في الفصل في طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة، ولها أن ترفض الطلب أو تقبله، وعلى المحكمة الفصل في الطلب خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لشروطه وذلك في حالة عدم تعيين الخبير، وفي حالة تعيين الخبير يكون من تاريخ إيداع تقرير الخبير (محمد ر.، 2017)، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (78) من قانون الإفلاس، ويرى الباحث أن المشرع حدد هذه المدة للمحكمة وذلك لرغبته في السرعة في الفصل في الطلب لأهمية الوقت به وأنه مرتبط بعدة مصالح سواء المدين أو الدائن أو الاقتصاد الوطني، وذلك لتحقيق هدف إعادة الهيكلة وهو الحفاظ على المشروعات التجارية واستمرار عملها

1. رفض الطلب: أن المشرع الإماراتي نص على الحالات التي يجوز فيها للمحكمة رفض طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة وهي عدم تقديم المستندات المبينة في المادتين رقمي (73) و(74) من قانون الإفلاس أو تقديمها ناقصة دون مسوغ، وذلك مالم تقرر المحكمة قبول الطلب وفق الشروط التي تراها مناسبة مراعاة لمصلحة كل من المدين والدائنين، وأن هذه الحالات لم ينص عليها المشرع على سبيل الالزام وإنما على سبيل الجواز ومنح المحكمة حق قبول الطلب في حالة عدم تقديم المستندات أو تقديمها ناقصة، وترفض المحكمة طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة وذلك عند فقد أحد الشروط القانونية المطلوبة بطلب قبل الفصل فيه، مثل قيام المدين بسداد الديون المستحقة عليه، وبذلك سقط أحد تلك الشروط وهو التوقف عن الدفع، إن قرار المحكمة برفض الطلب له حجية على أطرافه وذلك في حالة رفض طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة، بعكس قرار قبول افتتاح الإجراءات فهي تسري على كل الدائنين، فقرار الرفض له حجية على هذا الدائن، فيستطيع دائن آخر تقديم ذات الطلب وبذات الوقائع، وكذلك يجوز للدائن الذي تم رفض طلبه تقديم طلب آخر ولكن بشرط أن يستند إلى وقائع أخرى غير التي استند إليها في الطلب الأول (الدبوسي، قانون الإفلاس الإماراتي وفقاً لأحد التعديلات الصادرة في عام 2021مع شرح آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس دراسة مقارنة، 2022)، ولم يحدد المشرع مدة معينة بين الطلب الأول والثاني وكان من المنطق أن يحدد المشرع مدة معينة بين الطلبين مثل تحديد مدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر بين الطلبين في حالة إذا كان تقديم الطلب من الشخص ذاته وذلك حتى لا يسيء هذا الشخص سواء أكان مدينا أو دائنا استعمال هذا الحق القانوني في مواجهة الدائنين أو المدين بأن يقوم بتقديم عدة طلبات مما سيسبب ضررا على باقي الدائنين

وعلى النشاط التجاري للمدين، وكذلك لم ينص المشرع على جزاء معين على مقدم الطلب المرفوض، ونرى النص على جزاء أو عقاب معين على مقدم الطلب المرفوض وذلك في حالة إذا كان سيِّئ النية في تقديم ذلك الطلب وكذلك كضمان لجدية الطلب.

وقضت محكمة تمييز دبي برفض طلب افتتاح إجراءات الإفلاس وذلك لعدم تقديم الطلب من قبل الدائن في الميعاد المحدد له وهو ثلاثون يوما من تاريخ الإعذار(الطعن رقم 194 لسنة2020 طعن تجاري، جلسة 2020-05-20)، وكذلك قضت بذات الحكم عند عدم تقديم المستندات المطلوبة(الطعن رقم 404 لسنة2021 طعن تجاري، جلسة -12-08 2021)، وكذلك من الحالات التي قد ترفض المحكمة طلب افتتاح الإجراءات هو قيام الدائن باتخاذ إجراءات التنفيذ ضد المدين مع عدم تقديم ما يثبت استحالة التنفيذ، وذلك بسبب أن الغاية من الطلب قد تحققت وهي مباشرة إجراءات التنفيذ وهذا ما قضت به محكمة النقض في أبو ظبي.(الطعن على الحكم الاستئنافي رقم 07/2022 إفلاس أبوظبي، جلسة 26/07/2022 م)

2. قبول الطلب في الظروف العادية: إذا تم تقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة، ووجدت المحكمة أن الطلب مستوفٍ للشروط، واكتفت بالمستندات أو الوثائق المقدمة وإمكانية إعادة الهيكلة للمدين وأن أمواله كافية لتغطية تكاليف إعادة الهيكلة حينها تقرر المحكمة قبول الطلب وهذا يؤدي إلى السير في إجراءات الطلب وهي تعيين أمين ومراقبين لحسن سير الإجراءات وإعداد قائمة الدائنين، ووضع تقرير عن حالة المدين المالية، وذلك لتحديد الإجراء الذي سوف يتخذ في حق المدين: هل هو إعادة هيكلة للمشرع التجاري للمدين أو إشهار إفلاسه، وأجاز المشرع للمحكمة عند قبول طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة الموافقة على إمكانية إعادة الهيكلة مباشرة والبدء بإعداد خطة الهيكلة (غنام و الطاير، شرح أحكام الإفلاس وفقاً للمرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2016، 2018)، ويرى الباحث أن المشرع رغب في السرعة في اتخاذ إجراء إعادة الهيكلة وذلك بمجرد وجود إمكانية لذلك دون اللجوء إلى تعيين خبير بقصد حماية المشروعات التجارية من الوقوع في الإفلاس وعودته إلى الحياة التجارية.

3. قبول الطلب في الأزمات المالية الطارئة: فَرَدَ المشرع الإماراتي نصوص خاصة في حالة قبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة في الأزمات المالية الطارئة؛ وذلك لحماية الحياة التجارية وضمان استمرار المشروعات التجارية في أعمالها ونشيد هنا بالمشرع بأن قام بوضع تلك النصوص لمواجهة تلك الظروف الاستثنائية، وأعطى المحكمة سلطة واسعة في اتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات دون تلك الواردة في المرسوم بقانون أعلاه وذلك في الأزمات المالية الطارئة وحسناً ما فعله المشرع في هذا

وذلك كون النصوص التشريعية تعد جامدة، وأن الأزمات المالية الطارئة هي ظروف استثنائية، وتحتاج إلى ردة فعل سريعة، وعليه قد لا تسعف تلك النصوص مواجهة هذه الظروف الوقتية وعليه تقوم المحكمة باتخاذ ما هو مناسب في نظرها في هذه الظروف، وذلك حتى لا تعجز أمام هذه النصوص وتحقيقاً لغاية هذه النصوص، وهي وقاية المشروعات التجارية من الإفلاس، وعليه في حالة توافر أزمة مالية طارئة للمدين تقديم طلب إعادة الهيكلة إلى المحكمة ولها قبوله واتخاذ ما تراه من إجراءات، بما في ذلك السير في الإجراءات دون تعيين خبير أو أمين شريطة ثبوت أن توقفه ناتج عن أزمة مالية طارئة، وفضلاً عن ذلك قيامه باستحداث إجراء قبل الدخول إلى إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة في الأزمات المالية الطارئة وهو عرض اتفاق تسوية مع الدائنين وعليه يقوم المدين بتقديم ذلك الطلب إلى المحكمة وذلك للتفاوض مع الدائنين للوصول إلى اتفاق للتسوية وذلك خلال أجل لا يزيد عن (40) يوما تمنحه المحكمة له، وذلك سعياً من المشرع إلى مراعاه المدين وعدم الدخول إلى إجراءات الإفلاس، وأوجب المشرع المحكمة تأجيل نظر في قبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة المقدم إليها من الدائن او مجموعة الدائنين في حال تقديمه في أزمة مالية طارئة ؛وذلك لحين زوال الأزمة المالية الطارئة، وكذلك أوجب المحكمة في حال قبول الطلب بعدم اتخاذ أي تدابير احترازية على أموال المدين اللازمة لاستمرار أعماله خلال مدة الأزمة المالية الطارئة بما فيها وضع الأختام على مقر أعمال المدين وأمواله، ما عدا تلك التدابير غير المتصلة بسير أعمال المدين، ومنح المشرع المحكمة في الأزمات المالية الطارئة صلاحية تعديل المهل والآجال المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لمهل إضافية لا تزيد على ضعف ما هو مقرر في غير الأزمات المالية الطارئة، وذلك في حال كان ذلك لمواجهة العواقب المباشرة التي رتبتها ظروف الأزمة المالية الطارئة على أموال المدين، وكذلك صلاحية تعديل الالتزامات المترتبة في المواد (165) إلى (167) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس، وأن لرؤية المشرع في مواجهة هذه الظروف الاستثنائية وحماية الاقتصاد الوطني منح المحكمة هذه الصلاحية وتعد استثناء على الأصل، وذلك كون الأصل في ذلك عدم جواز تعديل النصوص التشريعية إلا من الجهة المختصة وهي السلطة التشريعية، وعند منح المحكمة هذا الأمر مما يشير إلى غاية المشرع من هذا المرسوم بقانون هو الحماية والحفاظ على المشروعات التجارية بأي وسيلة كانت لو كان ذلك بمخالفة قواعد قانونية أخرى وذلك في هذه الظروف.(1)

أجاز المشرع لكل من المدين أو الدائن أن يستأنف قرارات المحكمة الصادرة بشأن قبول ورفض افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو الإفلاس ونصت المادة (194) من المرسوم بقانون سالف البيان.

(1) المواد (170) مكرر (1) ومكرر (2) ومكرر (3) ومكرر (4) من قانون الإفلاس.

نوصي المشرع الإماراتي بأخذ ما ذهب إليه المشرع البحريني بإلزام المحكمة قبل الموافقة على طلب تعديل أو انهاء التدابير التحفظية على المدين إعلانه وذوي الشأن لسماع رأيهم في موضوع الطلب، ووجهات نظرهم في الطلب مما سيساعد المحكمة في اتخاذ القرار الصحيح، وكذلك طلب المحكمة من مقدم الطلب إيداع مبلغ تقدره وذلك لتغطية نفقات أو أية خسارة قد تلحق بالمدين أو ذوي الشأن وذلك عندما يتم استعمال طلب افتتاح إجراءات الإفلاس بسوء نية بقصد الإساءة إلى سمعة المدين أو الإضرار بذوي الشأن، ومعرفة المحكمة جدية مقدم الطلب، وهذا ما نصت عليه المادتين (16)،(31) من قانون الإفلاس البحريني

وكذلك الأخذ بما ذهب إليه المشرع الأردني هو منح المدين حق الاعتراض على تقديم طلب إعادة الهيكلة من قبل الدائنين أو مراقب الشركات وذلك بهدف عدم استعمال هذا الطلب بقصد الإساءة للمدين ولوضعه التجاري، وهذا ما نصت عليه المادة (12) من قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018.

المطلب الثالث: آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة:

هناك أثاراً قانونية تترتب على تصرفات المدين وعلى حقوق الدائنين والغير وعلى أمين إعادة الهيكلة، وسوف نتناول هذه الآثار على النحو التالي:

1. آثار افتتاح الإجراءات على تصرفات المدين: إن تصرفات المدين السابقة على قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة غير نافذة، وذلك بهدف حماية الدائنين، وأن المشرع الإماراتي وضع حالتين لتلك التصرفات، وهي تصرفات غير نافذة حكماً أو وجوبياً وتصرفات غير نافذة جوازياً وفرق بينهما أن الأولى غير نافذة دون الحاجة إلى حكم من المحكمة أما الثانية فهي نافذة ما لم يصدر حكم من المحكمة بعدم نفاذها، وحدد المشرع نطاق الزماني لتلك التصرفات أن تقع خلال فترة سنتين قبل تاريخ افتتاح الإجراءات، وأن التصرفات غير النافذة حكماً هي التبرعات والهبات والمعاملات دون مقابل جزئياً أو كلياً، عقود المعاوضة المتضمنة التزامات غير متناسبة، وفاء الديون لآجلة قبل استحقاقها، وفاء الديون المستحقة بغير الشيء المتفق عليه، ترتيب أي نوع من أنواع الضمان الجديد على أمواله لضمان سداد دين سابق، أما التصرفات غير النافذة جوازياً هي كل التصرفات التي لم ترد في ضمن التصرفات غير نافذة حكماً المبينة سلفا، ويجوز للمحكمة القضاء بعدم نفاذ هذه التصرفات إذا كان التصرف ضارًا بالدائنين وكان الطرف المتعاقد معه عالمًا أو كان يفترض به أن يعلم عند التصرف بان المدين في حالة توقف عن الدفع أو في حالة ذمة مالية مدينة، وتتمتع المحكمة بسلطة

تقديرية واسعة في ذلك لها أن ترفض دعوى عدم نفاذ التصرفات إذا تبين لها أن قيام المدين بالتصرف كان بحسن نية وبهدف ممارسة أعماله، وأنّ لدى المدين أسبابًا تؤدي إلى الاعتقاد بإمكانية تحقيق التصرف لنفع أعماله، وفضلاً عن ذلك يمنع المدين من التصرف وإدارة أمواله عند صدور قرار افتتاح الإجراءات، ويتم الحجز على أموال المدين لمصلحة الدائنين، واستثنى المشرع بعض التصرفات من هذا الحظر وذلك لاعتبارات شخصية واجتماعية وانسانية، وهي الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً(1) مثل الأموال العامة للدولة ، الدار التي سكن بها المدين، والملابسة، وكذلك ما تقرره المحكمة من مبالغ إعانة للمدين وأسرته، وذلك بناءً على ما يقرره أمين إعادة الهيكلة، وكذلك الأموال المملوكة للغير ولكنها في حوزت على سبيل الوديعة أو الإعارة أو ما في حكمها، والأموال التي تكون محل لحقوق متعلقة بالأحوال الشخصية للمدين مثل حق الزواج والطلاق، وكذلك الحقوق المتعلقة بشخص المدين أو بصفته رب أسرة مثل حق الحضانة وحق نسب ابنه له، وكذلك الحقوق التي تتناول مصلحة أدبية محضة كحقوق المؤلف في نشر المصنف ونسبته إليه، واجاز المشرع للمدين بالقيام ببعض الأعمال وذلك بأذن من المحكمة بناء على طلب الأمين وتحت إشرافه بمزاولة جميع أو بعض أعماله بهدف بيع تلك الأعمال بأفضل سعر ممكن، وتسديد المطالبات عن طريق المقاصة والاقتراض. (فارس، شرح قانون الإفلاس الإماراتي ، 2020)

2. آثار افتتاح الإجراءات على حقوق الدائنين والغير: وهي إمكانية استرداد الأموال المملوكة للدائنين أو الغير من المدين وذلك وفق شروط معينة، مما يجنبهم الانضمام إلى جماعة الدائنين والدخول معهم في قسمة الغرماء، وكذلك منع الدائنين العاديين من رفع الدعاوى واتخاذ الإجراءات القضائية ضد المدين حتى لا يكتسب أحدهم أولوية على الأخرين، وهذا ما يتوافق مع هدف إعادة الهيكلة وهو إنقاذ المشروعات التجارية من الافلاس وذلك في حالة جواز رفع تلك الدعاوى على المدين سوف يؤدي ذلك إلى إفلاسه، ووقف سريان الفوائد الديون العادية دون المضمونة، كون أصحاب الديون المضمونة لديهم ضماناتهم التي تضمن لهم تحصيل حقوقهم مع فوائدها وتنفيذ العقود وهي العقود الملزمة للجانبين- التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي للمدين- وعقود الإيجار والاستثمار والعمل وذلك مراعاة الأطراف تلك العقود وحماية حقوقهم وعقود التأمين، ويجوز للمحكمة فسخ تلك العقود في حالات معينة. (فارس، شرح قانون الإفلاس الإماراتي ، 2020)

(1) وهي الأموال التي نصت عليها المادة (106) من قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدينة.

3. آثار افتتاح الإجراءات على أمين إعادة الهيكلة: وعند افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة تقوم المحكمة بتعيين أمين إعادة الهيكلة وهو الشخص الذي يتم تعيينه من المحكمة المختصة بالنظر في دعاوى الإفلاس ليتولى إدارة أموال المدين، وأن تعيين الأمين أمراً ضروريا في إجراءات إعادة الهيكلة وذلك لضمان حسن سير تلك الإجراءات، فهو ينوب عن المدين ويمثل الدائنين في الوقت ذاته، وعلى الأمين القيام بمتابعة كافة الإجراءات الخاصة بإعادة الهيكلة والقيام بجميع التدابير التي توفر حماية مصلحة المدين والدائنين (محمد ر.، 2017)، ويتولى الأمين إدارة أعمال المدين وأمواله والمحافظة عليها وينوب عنه في جميع الدعاوى والأعمال التي تقتضيها الإدارة، وكذلك له مباشرة دعاوى المطالبة بحقوق المدين، ويقوم بإعداد قائمة ديونه تحتوي كافة معلومات الدائنين، ويقدمه للمحكمة، وكذلك إعداد تقرير عن أعماله المدين ضمن فترة الزمنية تحددها له المحكمة، يشرح فيها بشكل خاص لإمكانية إعادة هيكلة أعمال المدين وفيما إذا كان ينبغي تقديم خطة لإعادة الهيكلة إلى دائني المدين، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق بالتقرير إفادة تبين استعداد المدين للاستمرار في أعماله، وأن يبين في تقرير أمكانية بيع أموال المدين كلياً أو جزئياً على أساس "نشاط قائم ويزاول" في حالة إشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله تحقيقاً لمصلحة المدين والدائنين في الحصول على أعلى قيمة ممكنة لتلك الأموال (الدبوسي، قانون الإفلاس الإماراتي وفقاً لأحدث التعديلات الصادرة في عام 2021 مع شرح آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس دراسة مقارنة، 2022)، وللمحكمة تعيين مراقب فهو شخص من الدائنين يتم تعيينه من قبل المحكمة المختصة، ويقوم بمراقبة إجراءات إعادة الهيكلة ومراقبة أعمال الأمين، وهذا ما نصت عليه المادتين (29)،(30) من قانون الإفلاس.

نهيب المشرع الإماراتي في وضع قواعد قانونية تلزم الأمين بالإفصاح عن أي كل الظروف التي تؤدي إلى إثارة الشكوك حول حيدته أو استقلاله أو مصالح أو تتعارض مع مقتضيات مهمته، وذلك حماية لحقوق المدين والدائنين وعدم محاباة أحدهم على الأخر، وحتى تتحقق أهداف إعادة الهيكلة التي سعى المشرع تحقيقها منها، وكذلك نص على مسؤولية الأمين في حالة إهماله أو واخلاله بواجباته اتجاه المدين والدائنين، وذلك حتى يقوم الأمين بمهام عمله على وجه الصحيح وتكون هذه المسؤولية رادع له لعدم ارتكابه إلى أي إهمال أو إخلال، وذلك كما ذهب إليه المشرع البحريني والأردني

ويثار التساؤل حول كيفية انقضاء إعادة الهيكلة؟

تنقضي إجراءات إعادة الهيكلة انقضاء طبيعيًا من خلال تنفيذ المدين كافة الالتزامات المنصوص عليها في خطة إعادة الهيكلة، وتنقضي تلك الإجراءات انقضاء غير طبيعي وذلك بالحكم ببطلان أو فسخ الخطة من قبل المحكمة، ومن ثمة تبرأ ذمة المدين من الديون المستحقة عليه، وتنقضي تلك الإجراءات انقضاء غير طبيعي وذلك بالحكم ببطلان أو فسخ الخطة من قبل المحكمة، وبالتالي تظل ذمة المدين مشغولة بالديون المستحقة عليه. (محمد ر.، 2017)

الخاتمة:

إن إعادة الهيكلة هي عبارة عن إجراءات تساعد المدين على خروجه من حالة الاضطراب والتعثر المالي، والتوقف عن الدفع إن أمكن من خلال تطبيق خطة إعادة الهيكلة، وعليه يقوم مدين واحد أو أكثر من الدائنين أو جهة عامة مخولة بتقديم طلب إعادة الهيكلة إلى المحكمة المختصة –سواء أكان قضاء اتحاديا أو محليا- وذلك فق الشروط التي يطلبها القانون، وتقوم المحكمة المختصة بالفصل في الطلب وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لها من قبل القانون مثل تعيين خبير أو استدعاء أو إدخال شخص ذي صلة أو اتخاذ التدابير التحفظية أو إدخال النيابة العامة، وذلك حتى تستطيع الفصل في الطلب، وبعدها تقوم باتخاذ القرار في شأن الطلب سواء بالرفض أو القبول، وتترتب على افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أثار على المدين والدائنين والغير وأمين إعادة الهيكلة، وعلى هدى من ذلك توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات وأهمها:

أولاً- نتائج الدراسة:

1. إن صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس يعد خطوة مهمة في سبيل النهوض بالمشروعات التجارية المتعثرة، والتي كان تعثرها نتيجة الأزمات المالية أو غيرها من الأسباب، مما حدا بالمشرع الإماراتي في التدخل بهدف حماية تلك المشروعات من الإفلاس، والتي تعمل للنهوض بالاقتصاد الوطني من خلال نشاطاتها التجارية.
2. استحدث المشرع الإماراتي آليات جديدة لحماية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس، وهي إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة وإعادة التنظيم المالي.
3. أن المشرع الإماراتي وضع شروط لتطبيق إعادة الهيكلة وهما توافر صفة التاجر الفرد أو الشركة ووجود حالة التوقف عن الدفع الديون المستحقة لمدة تزيد عن

(30) يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزها المالي أو كان في حالة ذمة مالية مدينة، ويعد المشرع بهذه قد استحدث حالة جديدة يتم فيها تطبيق نظام إعادة الهيكلة ولم يكتفِ بتوقف المدين عن الدفع وهي حالة ذمة مالية مدينة للمدين.

4. حدّد المشرع الإماراتي الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة إلى المحكمة المختصة وهم المدين نفسه أو واحد أو أكثر من الدائنين أو جهة عامة مخولة بتقديم ذلك الطلب وهي النيابة العامة أو جهة رقابية على المدين، ومنح المحكمة المختصة صلاحيات يمكن أن تمارسها وذلك حتى تستطيع الفصل في الطلب وهي تعيين خبير واستدعاء أو إدخال المحكمة أي شخص ذي صلة، واتخاذ تدابير التحفظية وإدخال النيابة العامة.

5. وضع المشرع الإماراتي أحكام خاصة بالأزمات المالية الطارئة بهدف حماية المشروعات التجارية خلال هذه الأزمات من الإفلاس لتخفيف أثار الأزمات على البيئة التجارية على تلك المشروعات لرفع قدرة القطاع على امتصاص الأزمات وتجاوزها ومن ثم مساعدتها في الخروج منها بأقل الخسائر.

6. رتب المشرع الإماراتي آثار قانونية بالنسبة للمدين عند افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة والمتعلقة بالتصرفات وحدد نوعين من التصرفات وهي تصرفات غير نافذة حكماً وتصرفات غير نافذة جوازاً، وكذلك منع المدين من إدارة أمواله والتصرف بها واستثنى من ذلك بعض الأموال، وذهب المشرع إلى وقف سريان الإجراءات القضائية ووقف سريان الفائدة عند افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة ضد المدين، وكذلك سريان عقود المبرمة بين المدين والغير سواء أكانت عقود إيجار أو استثمار أو عمل أو تأمين ولكن وضع بعض الاستثناءات على ذلك.

ثانياً- توصيات الدراسة:

1. نهيب بالمشرع بوضع تعريف لمصطلح "اضطراب مركز المدين المالي" الوارد في الفقرة الأولى من المادة (68) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس، كونه يعد من المصطلحات الفضفاضة والتي يندرج تحتها عدة مفاهيم، فضلاً عن ذلك إضافة هذا المصطلح في تعريف التوقف عن الدفع، حتى لا يتم تفسير النص بشكل خطأ وإدخال أسباب أخرى للتوقف عن الدفع والمشرع لم يقصدها، وبهذا سوف يصبح تعريف التوقف عن الدفع هو "عجز المدين عن الوفاء بأي دين مستحق الأداء عليه نتيجة اضطراب مركزه المالي".

2. ضرورة وضع المشرع جزاء لكل من توقف عن الدفع لمدة تزيد عن (30) يوم عمل متتالية ولم يبادر بتقديم طلب افتتاح إجراءات الإفلاس أو إعادة الهيكلة، وذلك حتى يكون ذلك الجزاء رادعاً لهم وحثهم على اللجوء لإعادة الهيكلة والاستفادة من هذه الوسيلة المستحدثة في إنقاذ المشروعات التجارية وتطبيقاً لإرادة المشرع في ذلك.

3. نرى قيام المشرع الإماراتي بنص صراحةً على طبيعة الدين المتوقف عن دفعه كأحد شروط إعادة الهيكلة بأن يكون تجارياً بالنسبة للتاجر سواء أكان فردا أو شركة، أما بالنسبة للشركات المدنية فيستوي أن يكون الدين تجارياً أم مدنياً.

4. نهيب بالمشرع الإماراتي أضاف حالة أخرى تستوجب على المدين تقديم طلب افتتاح لإجراءات الإفلاس وهي في حالة أن المدين يتوقع عجزه عن دفع ديونه في موعد استحقاقها في المستقبل، وأن إضافة هذه الحالة تعطي للمدين حماية أكبر من الوقوع في الإفلاس والمطالبات القضائية كونه سوف يحمي نشاطه وتجارته قبل عجزه عن دفع دينه أو مطالبة الغير له، وتعتبر هذه الحالة حماية استباقية.

5. ومن الضرورة إنشاء محاكم تجارية في القضاء الاتحادي مستقلة عن المحكمة المدنية على غرار القضاء المحلي في الإمارات الأخرى، وذلك للاختصاص في الدعاوى التجارية ومن ضمنها دعاوى الإفلاس، وذلك ما يضمن تكوين قضاة متخصصين في الدعاوى التجارية مما يؤدي إلى العدالة الناجزة.

6. إن المشرع الإماراتي وضع مدةً لتوقف المدين عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها لمدة تزيد عن (30) يوم عمل متتالية، وإن هذه المدة غير كافية للحكم على المدين بأنه متوقف عن دفع ديونه، وكذلك غير كافية لمعرفة المدين نفسه على قدرته على سداد ديونه المستحقة عليه في مواعيدها، وعليه نرى زيادة تلك المدة إلى مدة تزيد عن (60) يوم عمل متتالية.

7. من الضرورة أخذ المشرع الإماراتي بفكرة إعادة الهيكلة المتفق عليه مسبقاً وذلك بما يحقق معه أهدافا مرجوة من المشرع من نظام إعادة هيكلة المشروعات.

8. نوصي المشرع في وضع قواعد قانونية تلزم الأمين بالإفصاح عن أي الظروف التي تؤدي إلى إثارة الشكوك حول حيدته أو استقلاله أو تتعارض مع مقتضيات مهمته، أو عما إذا لديه ثمة مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة من في هذه الإجراءات، وذلك حماية لحقوق المدين والدائنين وعدم محاباة أحدهم على الأخر، وحتى تتحقق أهداف إعادة الهيكلة التي سعى المشرع تحقيقها منها، وكذلك النص

على مسؤولية الأمين في حالة إهماله أو واخلاله بواجباته اتجاه المدين والدائنين، وذلك حتى يقوم الأمين بمهام عمله على وجه الصحيح وتكون هذه المسؤولية رادع له لعدم ارتكابه إلى أي إهمال أو إخلال.

قائمة المصادر والمراجع:

أحمد، خالد حسن (2022). الاعتبارات القانونية والفنية لإعادة هيكلة الشركات. دار الفكر الجامعي.

بن داود، إبراهيم (2019). شرح قانون الإفلاس لدولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً للقانون رقم (9) لسنة *2016*. دار الحافظ.

تادرس، خليل فيكتور (2008). الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم *2005-845*. دار النهضة العربية.

خليل، أحمد محمود (2019). الإفلاس والصلح الواقي منه في القانون الاتحادي رقم *9* لسنة *2016* لدولة الإمارات العربية المتحدة. دار الكتب والدراسات العربية.

خليل، أحمد محمود (2001). شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد معلقاً عليه بأحكام محكمة النقض. منشأة المعارف.

الدبوسي، أحمد مصطفى (2020). آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس وفقاً للقانونين المصري والإماراتي دراسة تحليلية مقارنة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادي كلية الحقوق جامعة المنصورة، (74)، 442.

الدبوسي، أحمد مصطفى (2022). قانون الإفلاس الإماراتي وفقاً لأحد التعديلات الصادرة في عام *2021*مع شرح آليات وقاية المشروعات التجارية المتعثرة من الإفلاس دراسة مقارنة. المتحدة للنشر والتوزيع.

رضوان، فايز نعيم (2014). الإفلاس طبقاْ لأحكام المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة (ط2). الآفاق المشرقة ناشرون.

الطعن رقم 519 لسنة 2018 طعن تجاري. 2019-03-10. محكمة تمييز دبي.

الطعن رقم 194 لسنة 2020 طعن تجاري. جلسة 2020-05-20. محكمة تمييز دبي.

الطعن رقم 311 لسنة 2020 طعن تجاري. جلسة 05/07/2020. محكمة تمييز دبي.

الطعن رقم 1113 لسنة 2020 طعن تجاري. جلسة 2021-02-28. محكمة تمييز دبي.

الطعن رقم 404 لسنة2021 طعن تجاري. جلسة 2021-12-08. محكمة تمييز دبي.

الطعن على الحكم الاستئنافي رقم 07/2022 إفلاس أبو ظبي. جلسة 26/07/2022 م. محكمة نقض أبو ظبي.

الطعن رقم 57 لسنة2022 طعن تجاري. جلسة 2022-05-30. محكمة تمييز دبي.

عبدالصادق، محمد مصطفى (2011). الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

العكيلي، عزيز (2008). الوسيط في شرح القانون التجاري الجزء الثالث أحكام الإفلاس والصلح الواقي دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

غنام، شريف محمد والطاير، أحمد شعبان (2018). شرح أحكام الإفلاس وفقاً للمرسوم بقانون رقم *9* لسنة *2016*. مكتبة الجامعة.

فارس، عمر (2020). شرح قانون الإفلاس الإماراتي. الآفاق المشرقة.

قانون البحريني رقم (22) لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس وتعديلاته.

قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018.

القليوبي، سميحة (2022). الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي الأحكام العامة –الطلبات التي تقدم إلى إدارة الإفلاس تصفية موجودات التفليسة-رد الاعتبار والعقوبات وفقاً للقانون *11* لسنة *2018* والمعدل بالقانون *11* لسنة *2011*. دار الأهرام.

كليب، عبد الله محمد أحمد (2009). أعمال النيابة المدنية تطورها واختصاصاتها وفقاً لأحدث التشريعات معززة بأحكام محكمة التمييز بدبي. معهد دبي القضائي.

محمد، رفعت فضل (2017). الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي. أكاديمية شرطة دبي.

محمد، محمد مرسي عبده (2020). إعادة تنظيم الشركات التجارية المتعثرة في القانون البحريني دراسة مقارنة. مجلة الحقوق جامعة البحرين، *17*(2)، 170.

المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس وتعديلاته.

المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

المسافري، حمد سالم (2019). آليات حماية المشروعات الاقتصادية المتعثرة من الإفلاس دراسة مقارنة. جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾaḥmadu khālid ḥasan (2022). aliāʻtibārātu alqānawniyyatu wa-l-fanniyyati liʾiʻādati haykilati al-sharikāti dāru alfikri aljāmiʻiyyi

bnu dāwud ʾibrāhīma (2019). sharḥu qānūni alʾiflāsi lidawlati alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati ṭibqan lil-qānūni raqm (9) lisinti 2016. dāru alḥāfiẓi

tādrisu khalīlin fuyktūr (2008). al-ṭuruqu alwadyi#ta wa-l-qaḍiʾiʾiayu liʾinqādhi almashrūʻāti almutaʻatthirati mina alʾiflāsi dirāsatun muqārinatun ʻalā ḍawʾi alqānūni alfaransiyyi raqmi 845-2005. dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

khalīlun ʾaḥmadu maḥmūdin (2019). alʾiflāsu wa-l-ṣulḥu alwāqī minhu fī alqānūni alitaḥiddī raqmi 9 lisanati 2016 lidawlati alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati dāru alkutubi wa-l-dirāsāti alʻarabiyyati

khalīlun ʾaḥmadu maḥmūdin (2001). sharḥu alʾiflāsi al-tijāriyyi fī qānūni al-tijārati aljadīdi muʻallaqan ʻalayhi biʾaḥkāmi maḥkamati al-naqḍi mansha'atu almaʻārifi

al-dabūsiyyu ʾaḥmadu muṣṭafā (2020). ālyātu wiqāyati almashrūʻāti al-tijāriyyati almutaʻatthirati

mina al'iflāsi wafqan lil-qānūnīni almiṣriyyi wa-l-'imāarityyi dirāsatun taḥlīliyyatun muqārinatun mijallatu albuḥūthi alqānūniyyati wa-l-iāqtiṣādiyyi kulliyyatu alḥuqūqi jāmi'atu almanṣūrati (74)442 ،.

al-dabūsiyyu 'aḥmadu muṣṭafā (2022). qānūnu al'iflāsi al'imāariā'ā'uty wafqan li'aḥadi al-ta'dīlāti al-ṣādirati fī 'āmi 2021 ma'a sharḥi ālyāti wiqāyati almashrū'āti al-tijāriyyati almuta'atthirati mina al'iflāsi dirāsatun muqārinatun almuttaḥidatu lil-nashri wa-l-tawzī'i

riḍwānu fāyiz nu'aymin (2014). al'iflāsu ṭibqan li'aḥkāmi almu'āmalāti al-tijāriyyati lidawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati (2t). al'āfāqu almushriqatu nāshirūna

al-ṭ'n rqm 519 lsna 2018 ṭa'nun tajirry 10-03-2019. mḥkma tamyīzi dby

al-ṭa'nu rqm 194 lisanati 2020 ṭa'nun tajirry jilsatu 20-05-2020. maḥkamatu tamyīzi dubay

al-ṭa'nu raqmu 311 lsna 2020 ṭa'nun tajirry jilsatu 05/07/2020. maḥkamatu tamyīzi dubay

al-ṭ'n rqm 1113 lsna 2020 ṭa'nun tajirry jilsatu 28-02-2021. mḥkma tamyīzi dby

al-ṭ'n rqm 404 lsna ṭa'nun tajirry jilsatu 08-12-2021. maḥkamatu tamyīzi dby

al-ṭa'ni 'alā alḥukmi al-asti'ianiffī raqmi 07/2022 'iflāsu 'abū ẓabyin jilsatu 26/07/2022 m maḥkamatu naqḍi 'abū ẓabyin

al-ṭ'n rqm 57 lsna ṭa'nun tajirry jilsatu 30-05-2022. mḥkma tamyīzi dby

'abdālṣādiqu muḥammadu muṣṭafā (2011). al-'āwrāqu al-tijāriyyatu wa-l-'iflāsu fī al-tashrī'āti al-'arabiyyati dāru al-fikri wa-l-qānūni lil-nashri wa-l-tawzī'i

al'ukayliyyu 'azīzun (2008). alwasīṭu fī sharḥi alqānūni al-tijāriyyi aljuz'u al-thālithu 'aḥkāmu al'iflāsi wa-l-ṣulḥi alwāqī dirāsatun muqārinatun dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i

ghannāmun sharīfun muḥammadun wa-l-ṭāyiru 'aḥmadu sha'bāna (2018). sharḥu 'aḥkāmi al'iflāsi wafqan lil-marsūmi biqānūnin raqmi 9 lsna 2016. maktabatu aljāmi'ati

fārisu 'umara (2020). sharḥu qānūni al'iflāsi al'imāriāity al'āfāqu almushriqatu

qānūnu al-biḥriyyiny raqmu (22) lisanati 2018 bi'iṣdāri qānūni 'i'ādati al-tanẓīmi wa-l-'iflāsi wata'dīlith

qānūnu al-'i'sāri al'urdunniyyi raqmu (21) lisanati 2018.

alqalyūbiyyu sumayḥa (2022). al'ususu alqānawniyyatu litanẓīmi 'i'ādati al-hhaykilati wa-l-ṣulḥi alwāqī al'aḥkāmu al'āmmatu – al-ṭalabātu allatī tuqaddamu 'ilā 'idārati al'iflāsi taṣfiyatu mūjawadit al-taflīsa#i-raddu aliā'tibāri wa-l-'uqūbātu wafqā lil-qānūni 11 lisanati 2018 wa-l-mu'addali biāalquāniwn 11 lisanati 2011. dāru al'ahrāmi

kulaybin 'abd Allāhi muḥammad 'aḥmadu (2009). 'a'mālu al-nīābati almadaniyyati taṭawwuruhā wākhtiṣāṣātuhā wafqan li'aḥdathi al-tashrī'āti mu'azzazatan bi'aḥkāmi maḥkamati al-tamyīzi

bidabī ma'hadu dubay alqaḍi'i'iuy

muḥammadun rafa'at faḍlin (2017). al-ṣulḥu alwāqī mina al'iflāsi fī al-niẓāmi alquānawniyyi al'imāarittī dirāsatun muqāranatun ma'a alqiānawnyni almiṣriyyi wa-l-ffarnissī ukā'udyamiya shurṭati dubay

muḥammadun muḥammadu mursī 'abduhu (2020). 'i'ādatu tanẓīmi al-sharikāti al-tijāriyyati almuta'atthirati fī alqānūni albiḥriyyiny dirāsatun muqāranatun mijallatu alḥuqūqi jāmi'atu albaḥrayni 17(2)170 ،.

almarsūmu biqānūnin atḥiāadyi raqmu (9) lasinti 2016 bisha'ani al-'iflāsi wata'dīlith

al-marsūmu biqānūnin atḥiāadyi raqmu (42) lisanati 2022 bi'iṣdāri qānūni al-'ijrā'āti al-madaniyyati

almusāfirī ḥmd sālim (2019). ālyātu ḥimāyati almashrū'āti al-aqtiṣādiyyati almuta'atthirati mina al'iflāsi dirāsatun muqārinatun jam'iyyatu al'imārāti lil-muḥāmīn wa-l-qianwinniyyna

Restructuring Distressed Commercial Enterprises in the UAE Law

Rashed Ibrahim Al-sewady[1]
Ahmed Kassim Farah[2]

Abstract:

Many countries endeavored to review their bankruptcy regulations to keep pace with economic developments and overcome the global financial crises, including the United Arab Emirates, whose legislator has sought to keep pace with these developments and mitigate the effects of these crises through the issuance of federal law No. (9) of 2016 on bankruptcy and its amendments. It also sought to bridge the gaps in the Federal Commercial Transactions Law No. 18 of 1993, which regulated commercial bankruptcy, with a view to enhancing economic and financial stability. This law included a set of measures that would contribute to rescuing Commercial Enterprises suffering bankruptcy. One of the most important mechanisms adopted by this law is "Restructuring", which aims to rescue distressed Enterprises and restore their ability to continue their operations. This process is carried out by systematically reducing the burdens of these projects from their accumulated debts, ensuring effective protection of their assets and creditors' rights. It also seeks to balance the protection of the interests of both debtors and creditors, leading to the success of agreement on a restructuring plan, while at the same time eliminating unviable and hopeless Enterprises.

Keywords: Restructuring, Debtor, Creditor, Restructuring Trustee, Restructuring Controller.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
u18104208@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)